

محمد المنصور



هوية الكتاب

اسم الكتاب: .... الوصية الشرعية والقانونية
المؤلف:.................... محمّد المنصور
الناشر: .... مؤسسّة وليد الكعبة
عدد النسخ:.......................... ١٠٠٠
تاريخ النشر:....................... ١٤٢٣
الطبعة:............................ الثاني
المطبعة: .... سيدالشهداءعليه السلام

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصّلاة والسّلام على أشرف الأنبياء والمرسلين محمّد وآله الطاهرين.

تتجلّى للباحث البصير، الدلائل الواضحة والبراهين الساطعة على دقّة وعظمة الشرع الإسلامي وسموّ منهجه وأهدافه وترابط أحكامه وشمولها لكل نواحي الحياة العبادية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والتربوية.

ونحن نعلم ان هذا اللون من العبادة في هذا التشريع يهدف أصلاً إلى تحرير الإنسان من كل أنواع العبودية والتسامي إلى آفاق العبودية الخالصة لله رب العالمين وبذلك ينتج مؤمناً بارعاً مخلصاً يحمل قيم السماء ولا يعير لمبادئ الأرض الوضعية أهمية لأنه يعيش مع الخالق الجبار المصوّر الذي منه يصدر القرار وإليه يعود الامتحان ومنه ننتظر النتائج فكيف لا يذوب المكلّف في تلك القيم. ومن تلك التشريعات

المهمة: الوصية...

والوصية هي بحسب الأصل من الواجبات الاجتماعية التي أشار إليها الشارع الجليل في كتابه العظيم، وفصّلها رسولنا الأكرم صلّى الله عليه وآله وسلّم في متون أحاديثه، وكذلك السلسلة الذهبية من أوتاد الأرض الأئمة عليهم أفضل الصّلاة والسّلام، فالوصية من المهمات التي يجب أن يقوم بها المكلّف في حياته لكي يضمن التصرفات التي تُمارس بحقه بعد الموت وبذلك تستمر ديمومة العلاقات العائلية في المجتمع الصغير وتمنع الفرد والاُسرة من إثارة الحزازات والمشاكل التي تزرع لفك أواصر الاُسرة وبالتالي تسبب تحطيم المجتمع المنتظم الهادئ والبيئة الدافئة، ومن جهة اُخرى ترتفع الإنحرافات النفسية التي تحدث في المجتمع من الغطرسة والإنفراد في الرأي والخروج عن الحدود الأخلاقية التي رسمها الشارع، فالوصية تذكّره بأن الدنيا مزرعة الآخرة، والحياة جسر إلى جنّة عرضها السّماوات والأرض اُعدّت للمتّقين، وآخر ما يترك الإنسان في حياته هو الوصية التي فيها يحدد مسيرة الآخرين من أبنائه على غرار الشارع الإسلامي.

اعتمدنا في بحثنا هذا (الوصية الشرعية القانونية) على معتبرات المصادر ومنها الوسائل للحر العاملي في باب الوصية، والمستمسك

للسيد الحكيم قدّس سرّه وبعض التفاسير وأُمهات معاجم اللغة، وظهر بعض الاختلاف في متون الروايات رسمناها على اختلافها، ونرجو من العليّ القدير أن يسدّد خطانا لخدمة دينه إنه نعم المولى ونعم النصير.

والحمد للّه رب العالمين

محمّد المنصور

الوصية الشرعية القانونية

من وصية رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم لعليّ عليه السّلام

انّه قال: ((يا عليّ اوصيك بوصية فاحفظها فلا تزال بخير ما حفظت وصيتي - إلى أن قال - يا علي من لم يحسن وصيته عند موته كان نقصاً في مروّته ولم يملك الشفاعة))[1].

(١) وسائل: ج١٣، ب٦، ص٣٥٧، ح٢. الفقيه: ٢/٣٣٣، ونقله الحرّ العاملي في الوسائل ج١٣، ص٣٥٧، ح٢، عن الفقيه.

الضرورة الاجتماعية

الشارع الإسلامي لم يدع أمراً مهماً بعيداً عن البحث والتفصيل والشرح لاستمرار مسيرة الحياة الاجتماعية وعدم حدوث فجوة أو فراغ فقهي في البحوث الإسلامية. بعد ما وضع للإنسان منذ بداية نشأته إلى موته كل ما يحتاجه في حياته الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وغيرها فلم يتركه بعد موته بل كذلك وضع له برنامجاً علمياً ثابتاً شاملاً لكل الظروف.

ان تطور المجتمعات يحتاج إلى منهاج عمل أو برنامج تسير عليه ولا سيّما المجتمعات المعقّدة التي تنوعت حياتها الاجتماعية وصار من الصعب عليها أن تحل مشاكلها بدون نظام دقيق يحويها ويقوّمها نحو طريق الصواب.

فنلاحظ أن نظام الإرث في الشريعة الإسلامية شاملٌ تام يتناول دقائق الأُمور ويوضّح كل الشرائح المجتمعية، ويسد بدوره كل

الثغرات بشكل علمي دقيق وحسابي لا نظير له.

وقد أشار الشارع الجليل في محكم كتابه في مواضع كثيرة مؤكداً معنى الوصية وكذلك جاءت بالإجماع المجمل والمفصّل في كتب السنة المعتبرة لما لها من الأهمية الكبرى في الحياة للجيلين الراحل والباقي على قيد الحياة، ولكي يرفع كثيراً من الشبهات والاختلافات والمنازعات التي تحدث في المجتمع في فترة الانتقال بدون رسم هذا المنهج الموكل للمسلم ألا وهي الوصية قبل الموت.

فالإسلام بشارعه الجليل نظّم للبشرية جمعاء حياتها ومماتها وما يتعلق بهما تنظيماً دقيقاً شاملاً لكل ذرات الحياتين بشكل هادئ سليم تستمر الحياة على غراره حياة سعيدة مملوءة بالأخوة والمودّة والسلامة القلبية والإرتياح الضميري في كل جانب من جوانبها، هذا هو الإسلام بتطبيق منهاجه وتكميل أعماله.

* * *

المعنى اللغوي

الوصية جمعها الوصايا، وهي امّا مصدر (وصى يصي) بمعنى الوصل. تقول: وصيت الشيء بالشيء إذا وصلته به، حيث أن الموصي يصل تصرفه بعد الموت بحال الحياة[1].

وامّا اسم مصدر يدل على العهد من (وصى يوصي توصية)[2] أو (أوصى يوصي إيصاء).

وقال صاحب معجم المقاييس: (الواو والصاد والحرف المعتل من «وصى» يدلّ على وصل شيء بشيء، ووصيت الشيء: وصلته. ويقال: وطأنا أرضاً واصية، أي ان نبتها متّصل قد امتلأت منه.

(١) شرح المحيط: فيروزآبادي ج٤/٤٠٣، ط. بيروت، أُنظر اللمعة الدمشقية للشهيد الثاني ٥/١١.

(٢) العروة الوثقى لليزدي: ٢/٨٧٧، ط. طهران راجع جواهر الكلام للنجفي ٢٨/٢٤١، ط. دار الكتب الإسلامية ـ طهران.

ووصيت الليلة باليوم: وصلتُها، وذلك في عمل تعمله).

والوصية في هذا القياس وكأنّه كلام يوصى أي يوصل. يقال: وصّيتُه توصيةً وأوصَيْتَه[1].

وقال صاحب الصحاح: (أوصيت له بشيء وأوصيت إليه إذا جعلته وصيّك والاسم معاً الوصاية بالكسر والفتح وأوصيته ووصيّته).

---

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس: ١٦٦/٦، ط. طهران.

المعنى الفقهي

الوصية أن يعهد إنسان لآخر بتنجيز وصاياه وتنفيذها بعد موته، كوفاء ديونه واستيفائها ورعاية الأطفال والإنفاق عليهم والمحافظة على أموالهم، ويعبّر عنها بالولاية وبالوصية العهدية، ويسمّى الشخص المعهود إليه الوصي المختار. وعرّفها صاحب الجواهر بأنها: (ولاية على إخراج حق[1] ـ أي وفائه وإخراجه من تركته ـ أو استيفائه أو على طفل أو مجنون يملك الموصى الولاية عليه بالأصالة كالأب والجدّ، أو بالواسطة كالوصي المأذون في الإيصاء).

ونوضح لكم ان الوصاية بعد ثبوتها نوعٌ من الولاية فلا يجوز للوصي أن يتنازل عنها، ويستقيل منها، لأنها حكمٌ لا يسقط بالإسقاط... نعم يجوز له أن يوكّل من يشاء ان يقوم بعمل يدخل تحت

(١) جواهر الكلام للنجفي: ٢٤٣/٢٨. ط. دار الكتب الإسلامية ـ طهران.

وصايته، تماماً كما هو الشأن في الأصل حتّى يرسم الوصية.

وقيل فرض عليكم الوصية في حال الصحة ان تقولوا (إذا حضرنا فافعلوا كذا).

(إن تَرَكَ خَيراً) أي مالاً[1]، واخْتُلِف في المقدار، فقال ابن عباس: ثمانمائة درهم.

وقال الزهري: في القليل والكثير مما يقع عليه اسم المال.

وقد صرح: (ٱلوصِيّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَٱلأَقْرَبِينَ) فهنا فضّل الوالدين والأقربين بالوصية، وأشار:

(بِالْمَعْرُوفِ) أي بالشيء الذي يعرف أهل التميز انّه لا جور فيه ولا حيف، ويحتمل أن يرجع ذلك إلى قدر ما يوصي، لأن من يملك المال الكثير إذا أوصى فليس من المعروف أن يوصي للغني ويترك الفقير ويوصي للقريب ويترك الأقرب، وسُئل الإمام الصادق عليه السّلام هل تجوز الوصية للوارث؟ فقال: نعم، وتلا هذه الآية الكريمة:

(كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيراً ٱلْوَصِيّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَٱلأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ حقّاً عَلَى ٱلْمُتّقِينَ)[2].

---

(١) أُنظر تفسير القرآن الكريم للسيد شبر: ٩٩، والميزان للطباطبائي: ١ـ٢/٤٣٩.

(٢) البرهان للبحراني: ١٧٧/١.

وروي عن علي عليه السّلام أنه قال: ((من لم يوصِ عند موته لذوي رحم ممن لا يرث فقد ختم عمله بمعصية))، ودليلنا على ذلك قول الرسول صلّى اللّه عليه وآله: ((من مات بغير وصية مات ميتة جاهلية)).

وهناك تفاصيل أُخرى لا مجال للبحث ضمّتها الكتب المعتبرة سوف نبحثها في دروس قادمة.

(فَمَن بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) [1].

(فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفاً أَوْ إِثْماً فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) [2].

مثلاً تصرّح الآية الكريمة الأُولى بأنّ المسؤولية تقع على عاتق الوصي فيما إذا لم يجرِ على تطبيق وصيته وأسرف فيها أو بدّل أو حرّف فيها فهو الضامن، أي عليه غرامتها إذا خالف. والروايات في المصادر المعتبرة في الكافي والعياشي عن الباقر عليه السّلام:

عن رجل أوصى بماله في سبيل اللّه قال: ((اعطه لمن أوصى به

(١) البقرة:١٨١.

(٢) البقرة:١٨٢.

له وإن كان يهودياً أو نصرانياً إن اللَه يقول في محكم كتابه:

(فَمَن بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فإنَّمَا إثْمُهُ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ))[1].

وفي الآية الثانية في قوله تعالى:

(فَمَن خَافَ مِن مُوصٍ جَنَفاً أوْ إثْماً).

أي فمن توقّع أو علم من موصٍ كبيرة من الكبائر فعلى الوصي إصلاحها.

وفي الفقيه عن أمير المؤمنين عليه السّلام: ان الجنف في الوصية من الكبائر المحرّمة.

(فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ) أي: بين الورثة وما أوصى الموصي لهم فهنا لا إثم على الوصي لأن ما قام به الوصي من تبديل هو تبديل باطل إلى حقّ.

(إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) وعد للمصلح، وذكر المغفرة لمطابقة ذكر الإثم.

وروي في الكافي ان اللّه أطلق للموصى إليه أن يغيّر الوصية إذا

---

(١) البقرة: ١٨١، أُنظر تفسير البرهان ١٧٨/١.

لم تكن بالمعروف وكان فيها جنف ويردّها إلى المعروف لقوله تعالى: **(فَمَن خَافَ مِن مُوصٍ جَنَفاً أَوْ إِثْماً فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ)**[1].

وروى القمّي عن الإمام الصادق عليه السّلام: «إذا أوصى الرجل بوصية فلا يحل للوصي أن يغيّر وصية يوصيها بل يمضيها على ما أوصى إلاّ أن يوصي بغير ما أمر اللّه فيعصي في الوصية ويظلم فالموصى إليه جائز أن يردّه إلى الحقّ، (مثل رجل يكون له ورثة فيجعل المال كلّه لبعض ورثته ويحرم بعضاً، فالوصي جائز له أن يرده إلى الحقّ، وهو قوله تعالى: **(جَنَفاً أَوْ إِثْماً)**.

الجنف: الميل إلى بعض ورثته دون بعض. والإثم: أن تأمر بعمارة بيوت النيران واتّخاذ المسكر، فيحل للوصي أن لا يعمل بشيء من ذلك[2].

---

(١) البرهان للبحراني: ١/١٧٩.

(٢) البرهان للبحراني: ١/١٧٩، أُنظر الميزان للطباطبائي: ١ـ٢/٤٤١.

أسلوب الصيغة

اختلف العلماء في موارد تنسيق الصيغة في الوصية، ويرجع الاختلاف إلى اختلاف أصل المعنى الذي يدور حول أصل الكلمة هل هو من الثلاثي أو الرباعي، وتختلف الصيغة باختلاف المعنى الذي تحمله تلك الكلمة إضافة إلى نظر الفقهاء في مسألة الصيغة وما يدور حولها من بحوث مختلفة لا مجال للحديث في سرد تلك البحوث المفصّلة واختلاف الآراء بين فحول العلماء في ذات المعنى وتحديداتها.

فالبعض يرى مجرد الايجاب ولا يحتاج إلى قبول، كمن أوصى لآخر أن يفي ديونه ويرعى أطفاله، ويسمّى هذا النوع من الوصية بالعهدية[1].

وكذلك إذا كانت الوصية شاملة عامة فلا يشترط القبول كالفقراء

---

(١) جواهر الكلام للنجفي: ٢٦٤/٢٨.

والمساجد، حيث تتم الوصية بإيجابها وموت الموصي، ومن مميزاتها وجوب التنفيذ دون الرجوع إلى الحاكم الشرعي بدليل سيرة الفقهاء وعملهم قديماً وحديثاً[1].

وقال صاحب المسالك: (لو كانت الوصية لجهة عامة انتقلت إليها بلا خلاف).

والنوع الآخر منها يحتاج إلى قبول ولا تتم الوصية بالإيجاب فقط، كمن أوصى بشيء من ماله لشخص معين، وتسمّى هذه الوصية بالوصية التمليكية[2].

إذن لا مناص من القول بأن الوصية تكون عقداً إذا تعلّقت بتمليك شخص معين، وتكون إيقاعاً فيما عدا ذلك، ولا مانع من الشرع ولا من العقل أن يكون الشيء الواحد عقداً في مورد وإيقاعاً في مورد آخر تبعاً للموضوع الذي تدور الأسماء مداره وجوداً وعدماً.

من الواضح أن الإيجاب يتحقق من الموصي مطلقاً والقبول من

---

(١) أُنظر الشرائع للحلّي: ٢٠١/٢، تحقيق البقال، راجع اللمعة الدمشقية للشهيد الأوّل: ٢٠/٥.

(٢) راجع جواهر الكلام للنجفي: ٣٦٤/٢٨، أُنظر اللمعة الدمشقية للشهيد الثاني: ١١/٥.

الموصى له، ويتم تحققهما بكل ما دلّ عليهما من قول أو فعل أو تقرير، فالمعيار أن نعلم أو نطمئن بوجود الإرادة عن وسيلة من وسائل التعبير أيّاً كان نوعها.

* * *

الموصي

أن يكون الموصي أهلاً للتصرفات المالية، فلا تصح الوصية من الصغير غير المميز ولا من المجنون[1] إذ لا إرادة لهما ولا معوّل على عبارتهما.

تسأل: إذا أوصى مكلّف حال تمام العقل، ثم عرض له الجنون فما حكم وصيته؟

قال صاحب الجواهر: (لا تنفسخ الوصية بعروض الجنون، كما لا تنفسخ بعروض الإغماء ونحوه مما لا عقل معه، وإن استمر إلى الموت)[2].

---

(١) أُنظر منهاج الصالحين للخوئي: ٢٢٨/٢، ط. النعمان ـ النجف، المسألة الأولى والثانية، راجع الشرائع للحلّي: ١٩٠/٢ تحقيق البقال، أُنظر اللمعة الدمشقية للشهيد الأول ٢٢/٥.

(٢) راجع الشرائع للحلّي: ٢٠١/٢، تحقيق البقال.

وفي المصابيح: (عدم البطلان بعروض الجنون والإغماء سواء استمر إلى الموت أو انقطع).

وذكر صاحب بلغة الفقه (لا تبطل الوصية بعروض الجنون والاغماء للموصي إجماعاً).

وقول بعض الأساطين: (وإن بطلت سائر العقود الجائزة بالجنون والإغماء كالوكالة ونحوها لوضوح الفرق بين العقود الجائزة والوصية لأن الموت شرط في نفوذ الوصية فعدم بطلانها بالجنون والإغماء أولى).

* * *

الموصى له

من الشروط الأساسية للموصى له أن يكون موجوداً حين إنشاء الوصية، فلا تصح الوصية لمعدوم، لأن الوصية تمليك أعمال ولا يتصور قيام التمليك فيما لا وجود للمالك، كما تصحّ الوصية للحمل على شرط أن نعلم بوجوده حين إنشاء الوصية، أما الوصية لحمل سيوجد فإنها من باب الوصية لمعدوم، والسؤال الذي يرد هنا كيف نحصر الحمل؟[1]

فهنا ينحصر بطريقتين، الأولى: أن تلده حياً لأقل من مدة الحمل وهي ستة أشهر من تاريخ صدور الوصية، ولدينا دلائل لصحة هذه الولادة.

الطريقة الثانية: أن تلده لأقصى مدة الحمل، والمشهور في كتبنا

---

(١) أُنظر جواهر الكلام للنجفي: ٣٦٣/٢٨. أُنظر اللمعة الدمشقية للشهيد الأول: ٢٣/٥.

انه سنة كاملة على الأقل بشرط أن تكون خالية من الزوج[1].

وتجوز الوصية للأجنبي وللوارث، كما قال صاحب الجواهر: (الإجماع على ذلك مضافاً إلى إطلاق أدلة الوصية في الكتاب والسنة)[2].

كما تصح وصية الذمي بشهادة صاحب الجواهر وهو الذي يدفع الجزية للمسلمين وتصح الوصية كما جاء في محكم كتابه المجيد:

(لَا يَنْهَاكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ)[3].

---

(١) الشرائع للحلّي: ٢/١٩٩، تحقيق البقال.

(٢) أُنظر جواهر الكلام للنجفي: ٢٨/٣٦٥.

(٣) الممتحنة: ٨.

نوع اختيار الموصى له؟

يضع الموصي للموصى له برنامجاً محدداً وظاهراً يسير عليه، مثل تقي ونقي أو هذه الحسينية بالذات، أو بالنوع كالفقراء والمحرومين، أو بالجهة كالصندوق الخيري الإسلامي، يلتزم الوصي بهذا التحديد، وإذا لم يحدد إطلاقاً منذ البداية بطلت الوصية، أمّا إذا عيّن الوصية لفرد خاص أو لجامع خاص، ثمّ تردّد بين فردين أو أكثر (على نحو الشبهة المحصورة) فيتعين الموصى له بالقرعة.

أمّا إذا كانت الوصية لعدد كثير من الأفراد غير محصور أو لجهة وغيرها، ونسيها الوصي فعليه أن ينفقها في مواضع البر والخير[1].

وقال صاحب الجواهر سُئل الإمام عليه السّلام عن إنسان أوصى بوصية، فلم يحفظ الوصي إلاّ باباً واحداً كيف يصنع بالباقي؟

---

(١) الشرائع للحلّي: ٢٠٢/٢، تحقيق البقال.

قال الإمام للسائل: «الأبواب الباقية اجعلها في البِر»[1].

(١) وسائل: ج١٢، ب٦١، ح١.

متعلق الوصية

على أي شيء يوصي؟ هناك شروط في متعلق الوصية منها صحة القصد عرفاً، جواز الفعل شرعاً، فلا تصح الوصية بشيء لا اعتبار له ولا قيمة كقشر البصل والرقي وغيرهما ممّا لا يباع ولا يوهب، ولا تقبل الوصية عند العقلاء ولا أهل العرف، ولا الخمر والدم والخنزير[1] وما إليها ممّا هو غير مملوك شرعا، أي لا يجوز تمليكه فكيف توصي به.

ولا يشترط أن يكون متعلق الوصية ـ أي الشيء المقصود به في الوصية ـ موجوداً حال الوصية، بل تجوز الوصية بكل ما يمكن أن يوجد عيناً كان، كالوصية إلى ما ستحمله العربة أو السيارة من منفعة، كالثمرة المقبلة أو غيرها، أو فعلاً كالوصية بعمارة حسينية أو كان ديناً

(١) الشرائع للحلي: ١٩١/٢، أُنظر اللمعة الدمشقية للشهيد الأوّل: ٣٣/٥.

ثابتاً في الذمة، كالوصية بالبراءة من الكفالة.

وذهب الفقهاء في سعة مجال الوصية إلى ماله الذي لا يقدر على تسليمه، كالسمك في الماء والحيوان الشارد والضائع والمغصوب في يد القوي الظالم.

وأجاز الفقهاء أن يتوغل الموصي في المبهمات إلى أقصى الحدود وأن يقول أعطوا فلاناً شيئاً أو قليلاً أو كثيراً أو غير ذلك.

* * *

بين التركة والثلث

هل الوصية تتحدد بالثلث أم تجتازه إلى التركة عامة؟[1]

يحتاج هذا السؤال إلى شيء من التفصيل:

فيقسم إلى واجب مالي وواجب بدني، وواجب مالي وبدني.

فالقسم الأوّل: متخصص بديون النّاس أو بديون اللّه سبحانه وتعالى كالخمس والزكاة وردّ المظالم والكفارات، واتّفقوا على أنها تخرج من أصل التركة إذا لم يحدد الموصي إخراجها من الثلث ودليلنا قوله تعالى:

(مِن بَعْدِ وَصِيّة تُوصونَ بِهَا أو دينٍ).

واعتدنا على جواب الإمام الصادق عليه السّلام لرجل فرّط في إخراج زكاته في حياته، فلمّا حضرته الوفاة حسب جميع ما فرّط فيه

(١) أُنظر اللمعة الدمشقية للشهيد الأوّل: ٣٧/٥.

مما لزمه من الزكاة، وأوصى أن يخرج ذلك، ويدفع إلى من يجب له؟ قال: «جائز يخرج ذلك من جميع ماله، إنّما هو بمنزلة الدين ليس للوريث حق فيه»، وظاهر قول الإمام «إنّما هو بمنزلة الدين» سواء أكان ديناً لله أو للناس[1].

والقسم الثاني الواجب البدني، هنالك في الوصية باب يوصي بها للصوم والصلاة والمشهور بين العلماء، كما ذهب صاحب البلغة والسيد اليزدي في رسالة منجزات المريض، إلى أن هذا الواجب يخرج من الثلث إن أوصى به ولا يجب إخراجه حتّى مع العلم ان لم يوص به، امّا إذا كان له ولد ذكر أكبر فإنه يقضي عنه ما فاته من الصلاة والصوم.

القسم الثالث: وهو الواجب المالي والبدني معاً كالحجّ فإنه مالي من حيث النفقات، وبدني لأنه إحرام وطواف وسعي وأعمال أُخرى، أجمع العلماء أنه يخرج من الأصل، ودليلنا جواب الإمام جعفر بن محمّد الصادق عليه السّلام عن رجل مات وعليه (٥٠٠) درهم من الزكاة، وعليه حجّة الإسلام وترك (٣٠٠) درهم وأوصى بحجّة الإسلام، قال:

---

(١) وسائل: ج١٤، ب٤٠، ح١.

«يحج عنه من أقرب ما يكون ويرد الباقي إلى الزكاة»[1].

وسئل الإمام عليه السلام عن رجل توفي، وأوصى أن يحج عنه؟

قال عليه السلام: «إن كان ضرورة ـ أي لم يحج من قبل ـ فمن جميع المال، انه بمنزلة الدين الواجب وإن كان قد حج فمن ثلثه»[2].

اما هناك أُمور في الوصية غير الواجب فتنفّذ من الثلث الخاص به، فإن وسعها الثلث نفذّت بكاملها، وإن زادت عنه افتقر ما زاد عن الثلث إلى إجازة الورثة، فإن أجازوا جميعاً نفّذت الوصية بكاملها، وإن أجاز البعض ورفض البعض الآخر نفّذ حقّ المجيز ما زاد عن الثلث، ولا أثر لإجازة الوارث إلاّ إذا كانت من العاقل البالغ الراشد.

وقال صاحب الجواهر: (الإجماع على ذلك والنصوص مستفيضة ومتواترة).

---

(١) وسائل ج١٣، ب٤٢، ح١.

(٢) وسائل ج١٣، ب٤١، ح٣.

الوصية والدين مقدمان على الميراث

اتّفق العلماء الأماجد وبما استدلوا عليه من القرآن والسنة بأنه:

لا وارث بعد ديان أي بإخراج الواجب المالي بشتّى أنواعه، فإن فضل عنها شيء نفذت الوصية من الثلث والثلثان تركة للورثة، وقوله تعالى:

﴿بَعْدَ وَصِيَّةٍ يوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾.

فالأوّل إخراج هذا الواجب المالي، ومن ثمّ تطبيق الوصية حتّى مع عدم الوصية، ويقدم الواجب المالي (الدين) ثم الثلث والتركة توزع حسب القاعدة المتبعة[1].

---

(١) جواهر الكلام للجواهري: ٣٠١/٢٨. أُنظر اللمعة الدمشقية للشهيد الأوّل: ٤٤/٥.

شروط الوصي

١ـ أن يكون الوصي عاقلاً بالغاً، لأن المجنون والصغير لا ولاية لهما على أنفسهما فكيف بولاية أُمور الغير؟!

٢ـ تعيين الوصي بالذات، فإذا أوصى إلى أحد فردين بطلت الوصية، حيث يتعذّر التنفيذ مع الجهل بالوصي.

٣ـ عين الموصي ولم يقيد، فإذا أطلق حيث قال: فلان وصيي ولم يفصّل أي شيء، ولم يتوضح من القرائن الحالية أو المقالية شيء بطلت الوصاية، ولكن يجوز للموصي أن يفوّض الأمر إلى الوصي.

قال رجل للإمام الصادق عليه السّلام ان أبي حضره الموت، فقيل له أوصي فقال: هذا ابني فما صنع فهو جائز؟ فقال له الإمام: «فقد أوصى أبوك وأوجز».

٤ـ ومن الشروط المهمة صفتا الأمانة والوثاقة، وقد أجمع العلماء عليهما واختلفا في العدالة والمراد من الشرطين الأولين هو

تنفيذ الوصية على وجهها لإطلاق أدلة الوصاية الشاملة للعدالة وغيرها والمعروف من سيرة الفقهاء أنهم يحكمون بصحة كل وصاية حتّى تثبت إدانة الوصي.

* * *

كيف نحاسب الوصي؟

إذا خالف أو خان الوصي عُزِلَ عن عمله بدون إشكال وبطلت جميع تصرفاته من غير حاجة إلى عزل الحاكم فباختلال الشروط ترفع يده عن الوصية والعمل بها، وبذلك يجب أن يقيم مقامه وصياً أميناً مراعاةً لحقّ الأطفال وحفظ أموالهم.

* * *

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْراً ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَٱلأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ * فَمَن بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ * فَمَنْ خَافَ مِن مُوصٍ جَنَفاً أَوْ إِثْماً فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[1].

قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: ((ما ينبغي لأمرئٍ مسلم ان يبيت ليله إلاّ ووصيته تحت رأسه))[2].

وقال صلّى الله عليه وآله وسلّم: ((من مات بغير وصية مات ميتة جاهلية))[3].

(١) البقرة: ١٧٩ـ١٨١.

(٢) وسائل: ج١٣، ب١، ح٦.

(٣) نفس المصدر: ج١٣، ب١، ح٧.

قال الإمام عليّ عليه السّلام: ((الوصية تمام ما نقص من الزكاة))[1].

قال الإمام محمّد الباقر عليه السّلام: ((من لم يوص عند موته لذوي قرابته ممن لا يرثه فقد ختم عمله بمعصية))[2].

---

(١) وسائل: ج١٣، ب٢، ح٢.

(٢) نفس المصدر: ج١٣، ب٤، ح٣.

استحباب الوصية بالمأثور

وردت روايات عن النّبي صلّى الله عليه وآله وسلّم أن على المكلّف أن يسلك منهاج أهل البيت، ويقتفي أثرهم ويرفع آثارهم، ونلاحظ أن السير على منهجهم هو التقرّب إليهم وبالتالي هو التقرّب إلى اللّه، هذه الرواية تدل على هذا المعنى:

بسند صحيح عن أبي عبدالله عليه السّلام قال، قال رسول اللّه صلّى الله عليه وآله وسلّم:

«من لم يحسن وصيته عند الموت كان نقصاً في مرؤته وعقله»، قيل: يا رسول اللّه وكيف يوصى الميّت؟ قال: «إذا حضرته وفاته واجتمع النّاس إليه، قال: اللّهمّ فاطر السّموات والأرض عالم الغيب والشّهادة الرّحمن الرّحيم، اللّهمّ إنّي أعهد إليك في دار الدنيا أني أشهد أن لا إله إلاّ أنت وحدك لا شريك لك، وأن محمّداً عبدك ورسولك وأن الجنّة حقّ، وأن النّار حقّ، وانّ البعث حقّ والحساب

حقّ، والقدر والميزان حقّ، وأن الدين كما وصفت، وإن الإسلام كما شرعت وإن القول كما حدّثت، وإن القرآن كما أنزلت، وأنك أنت الله الحقّ المبين، جزى الله محمّداً خير الجزاء، وحيّا محمّداً وآل محمّد بالسّلام، اللّهمّ يا عدّتي عند كربتي، وصاحبي عند شدتي، ويا وليّ نعمتي، إلهي وإله آبائي لا تكلني إلى نفسي طرفة عين أبداً، فانّك ان تكلني إلى نفسي أقرب من الشّر وأبعد من الخير فآنس في القبر وحشتي، واجعل لي عهداً يوم ألقاك منشوراً))[1].

ثمّ يوصي بحاجته، وتصديق هذه الوصيّة في القرآن في السورة التي يذكر فيها مَريم في قوله عزّ وجلّ:

(لَا يَمْلِكُونَ الشَّفَاعَةَ إِلَّا مَنِ اتَّخَذَ عِندَ الرَّحْمَٰنِ عَهْداً). فهذا عهد الميت.

(١) وسائل: ج١٣، ب٣، ح١.

كراهة ترك الوصيّة

تظهر من الروايات التي وردتنا عن أهل البيت عليهم السّلام أن المكلّف إذا حضره الموت، يُرجع اللّه سبحانه وتعالى له بصره وسمعه وعقله وإنّما أعادها ليكتب المكلّف تلك الوصية بكامل حواسه وتسمّى هذه الفترة براحة الموت (صحوة الموت) فيستحب كتابة الوصية فيها ويكره تركها، حتّى يُقال لمن تركها كمن ختم عمله بمعصية، ومن الشواهد التي تدل على ذلك:

عن جعفر بن محمّد عن أبيه عليه السّلام قال: ((من لم يوصي عند موته لذوي قرابته فقد ختم عمله بمعصية))[1].

ودليل آخر عن بعض الائمة عليهم السّلام قال: ((ان اللّه تبارك وتعالى يقول يا ابن آدم تطوّلت عليك بثلاثة: سترت عليك ما لم يعلم به

(١) الوسائل: ج١٣، ب٤، ح٣.

أهلك ما واروك، وأوسعت عليك فاستقرضت منك فلم تقدم خيراً، وجعلت لك نظرة عند موتك في ثلثك فلم تقدم خير))[1].

وعن الوليد بن صبيح قال: صحبني مولى لأبي عبدالله عليه السّلام يُقال له أعين، فاشتكى أيّاماً ثمّ برأ ثمّ مات، فأخذت متاعه وما كان له فأتيت به أبا عبدالله عليه السّلام فأخبرته انه اشتكى أيّاماً ثم برأ ثمّ مات، قال: ((تلك راحة الموت، اما إنّه ليس من أحد يموت حتّى يرد اللّه عزّ وجلّ من سمعه وبصره وعقله للوصية أخذ أو ترك))[2].

---

(١) الوسائل: ج١٣، ب٤، ح٣.

(٢) الوسائل: ج١٣، ب٤، ح٤. الفروع: ج٢، ص٢٣٤ يب: ج٤، ص٣٨٢.

الوصية في الثلث

يحق للموصي أن يوصى ثلث ماله حسب مطالبه الواجبة منها والمستحبة، وان أوصى أكثر من الثلث فالوصية باطلة إلاّ بإجازة الورثة، والقرآن يشير إلى ذلك في الآية الكريمة:

(فَمَن خَافَ مِن مُوصٍ جَنَفاً أَوْ إِثْماً فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلاَ إِثْمَ عَلَيهِ).

أي: إذا زاد الموصى على الثلث بدون إجازة اشارة بأنهُ (جنف).

وهذا كتاب أحمد بن إسحاق إلى أبي الحسن عليه السّلام: أن ردّة بنت مقاتل توفّيت وتركت ضيعة أشقاصاً في مواضع، وأوصت لسيّدنا في أشقاصها بما يبلغ أكثر من الثلث، ونحن أوصياؤها وأحببنا إنهاء ذلك إلى سيّدنا، فإن انتهينا إلى أمرنا بامضاء الوصيّة على وجهها أمضيناها، وإن أمرنا بغير ذلك انتهينا إلى أمره في جميع ما يأمر به إن شاء الله.

قال فكتب عليه السّلام بخطّه: ((ليس يجب لها في تركتها إلاّ الثلث، وإن تفضّلتم وكنتم الورثة كان جائزاً لكم إن شاء اللّه))[1].

وعن يونس بن عبدالرّحمن رفعه إلى أبي عبداللّه عليه السّلام في قول اللّه عزّ وجلّ:

(فَمَن خَافَ مِن مُوصٍ جَنَفاً أَوْ إِثْماً فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ).

قال: ((إذا اعتدى في الوصية، إذا زاد على الثلث))[2].

---

(١) الوسائل: ج١٣، ب١١، ص٣٦٤، ح١. الفروع: ص٢٣٦، ح٢. الفقيه: ص٢٦٨، ح٢. يب: ص٣٨٧، ح٢.

(٢) علل الشرائع: ١٨٩. العياشي في تفسيره: ج١، ص٧٨. الوسائل: ج١٣، باب١١، ص٣٦٥، ح٢.

إجازة الورثة

ان الورثة إذا أجازوا للمورث أكثر من ثلثه في حال حياته فله ذلك، وليس من حقّهم الرجوع عن إجازتهم بعد موته، فان الإجازة كانت حال حياته، وهنالك أدلة على ذلك:

عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل أوصى بوصية وورثته شهود فأجازوا ذلك فلما مات الرجل نقضوا الوصيّة هل لهم أن يردّوا ما أقرّوا به؟ فقال: ((ليس لهم ذلك، والوصية جائزة عليهم إذا أقرّوا بها في حياته))[1].

عن منصور بن حازم قال، سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل أوصى بوصية أكثر من الثلث وورثته شهود فأجازوا ذلك له، قال: جائز[2].

(١) الوسائل: ج١٣، باب١٢، ص٣٧١، ح١. الفقيه: ج٢، ص٢٧٤. الفروع: ج٢، ص٢٣٧. يب: ص٣٨٧، ح٢.

(٢) الوسائل: ج١٣، باب ١٢، ص٣٧٢، ح٢. يب: ص٣٨٧، ح٢. صا: ص١٢٣، ح٤.

وتظهر من الرواية أن المالك له حقّ أن يوصي بأكثر من ثلث والورثة شهدوا له على ذلك حال حياته فالوصية صحيحة ولو أوصى أكثر من الثلث ولا يجوز للورثة الرجوع عن ذلك بعد موته.

* * *

ماذا يعني حسن الوصيّة عند الموت؟

من المستحبات التي أوردها الشارع الجليل أن الوصية لا بدّ أن تكتب فان لم يوفق الإنسان في طول حياته فعليه أن يكتبها عند موته، فان اللّه سبحانه وتعالى يُرجع للمكلّف كلّ طاقاته وقوته حتّى تعود كامل ذاكرته وجعلها للوصية، فمن لم يوفق في هذا الوقت الضيق كان نقصاً في مروته ولم يملك الشفاعة، أو نقصاً في عقله، ودليلنا على ذلك:

عن أبي عبداللّه عليه السّلام قال: ((من لم يحسن عند الموت وصيته كان نقصاً في مروّته وعقله))[1].

في وصية النّبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم لعليّ عليه السّلام انّه قال: ((يا

---

(١) الفقيه: ج٢، ص٢٦٧. الوسائل: ج١٣، ص٣٥٧، ح١.

عليّ من لم يحسن وصيّته عند موته كان نقصاً في مروّته ولم يملك الشفاعة»[1].

وعن أبي عبدالله عليه السلام قال: «ان اجّلت في عمرك يومين فاجعل أحدهما لأدبك لتستعين به على يوم موتك»، قيل له: وما تلك الاستعانة؟

قال: «تحسن تدبير ما تخلف وتحكمه»[2].

---

(١) الفقيه: ج٢، ص٣٣٣. الوسائل: ج١٣، ص٣٥٧، ح٢.

(٢) قرب الاسناد: ٣٣. الوسائل: ج١٣، ص٣٥٧، ح٣.

هل تَجب الوصية على من عليه حقّ؟

الشارع الجليل يبيّن لنا الحقوق الواجب على المسلم الالتزام بها، ولها أثارها على الماضي والحاضر والمستقبل في تنظيمه، فأشار بأن الوصية حقّ فلا بدّ لهذا الحقّ أن يُعطى لمن له الحقّ، أو يرد إلى طالبه أو صاحبه. فهنا يلزم على المسلم المكلّف رسم الوصية ولا سيّما من كان في ذمته حقوق للآخرين، فلا بدّ أن يظهرها في متن هذه الوصيّة.

ومن جهة أُخرى يحذّر النّبي صلّى الله عليه وآله وسلّم: ((من مات بغير وصية مات ميتة جاهلية)). فهذا التحذير يدفع الإنسان إلى رسم الوصية للخروج من هذا النوع من الموت (موتة الجاهلية).

وهنالك دلائل تسند ما نقول:

عن محمّد بن مسلم قال، قال أبو جعفر عليه السّلام: ((الوصيّة حقّ وقد أوصى رسول اللّه صلّى الله عليه وآله وسلّم فينبغي للمسلم أن

يوصي))[1].

وعن أبي الصباح الكناني عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألتهُ عن الوصية، فقال: ((هي حقّ على كلّ مسلم))[2].

وقال المفيد في ((المقنعة)): قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: ((الوصيّة حقّ على كل مسلم)).

وقال: قال عليه السّلام: ((ما ينبغي لامرء مسلم أن يبيت ليلة إلاّ ووصيتهُ تحت رأسه)).

وقال: قال عليه السّلام: ((من مات بغير وصية مات ميتة جاهلية))[3].

---

(١) الفروع: ج٢، ص٢٣٤. الفقيه: ج٢، ص٢٦٦. الوسائل: ج١٣، ص٣٥١، ح١.

(٢) الفروع: ج٢، ص٢٣٤. الفقيه: ج٢، ص٢٦٦. الوسائل: ج١٣، ص٣٥١، ح٢.

(٣) المقنعة: ١٠٢. الوسائل: ج١٣، ص٣٥٢، ح٦ـ٨.

الوصية لمن إذا لم يكن للموصي وارث؟ وكيف تكون الوصيّة إذا ولد له ولد بعد موته؟

بحدود هذا السؤال الظاهر منه عدم وجود الورثة من الطبقات الثلاثة بكاملها بل عبّر بالاطلاق (لم يكن له وارث) فحكمه أن يوصي للفقراء والمساكين وأبناء السبيل وتعمير بيوت اللّه وغيرها من أمور الخير التي يجدها أمامه في الآخرة وهي الصدقة الجارية.

وهنالك روايات تدل على ذلك:

عن أبي جعفر عن أبيه عليهما السلام انه سئل عن الرجل يموت ولا وارث له ولا عصبة؟

قال: ((يوصي بماله حيث شاء في المسلمين والمساكين وابن السبيل))[1].

وجواب السؤال الثاني أن المالك لا يعلم أن له وارث قبل موته

---

(١) الفقيه: ج٢، ص٢٧٥. يب: ج٢، ص٣٨٦. الوسائل: ج١٣، ص٣٧٠.

فأوصى بدون التقيّد بالثلث، أي أوصى بأموالِهِ إلى الفقراء والمساكين وغيرهم، فهذا ما يعلمه ظاهر الأمر فهو لم يخرج عن الحدود الشرعية للوصية عندما كتبها.

وهذه المكاتبة دليلنا على ذلك، كتب إليه محمّد بن إسحاق المتطيّب:

وبعد أطال اللّه بقاك، نعلمك انّا في شبهة من خبر هذه الوصية التي أوصى بها محمّد بن يحيى بن درياب وذلك أن مولى سيدنا وعبيده الصالحين ذكروا انه ليس للميت أن يوصي إذا كان له ولد بأكثر من ثلث ماله، وقد أوصى محمّد بن يحيى بأكثر من النصف ممّا خلف من تركته، فان رأى سيدنا ومولانا أطال اللّه بقاءه أن يفتح غياب هذه الظلمة التي شكونا ويفسّر ذلك لنا نعمل عليه إن شاء اللّه؟

فأجاب: «إن كان أوصى بها من قبل أن يكون له ولد فجائز وصيته، وذلك أن ولده ولد من بعده»[1].

---

(١) يب: ج٢، ص٣٨٩. الوسائل: ج١٣، ص٣٧٠.

ما حكم التصرفات المنجزة في مرض الموت؟

ان ظاهر السؤال أن مرض الموت جزء لا يتجزء من الحياة العادية للمكلّف فما دام المكلّف لم ينتقل إلى حياة أُخرى وما دام لم ترفع يده عن الملكية بعلّة ما فله حقّ التصرّف بأمواله حيث ما شاء، ان شاء تركها بدون وصية، وإن شاء أهداها إلى من يريد، وإن شاء جعل له الثلث وترك الباقي للورثة، فله الأمر في ذلك ما دامت فيه الروح، فهنا نحدّد للمكلّف بأن مرض الموت جزء لا ينقطع عن الحياة الاعتيادية ولا زالت التكاليف الشرعية بذمته (المحتضر) من صلاة أو صوم أو غير ذلك من عبادات ومعاملات. وهنالك بعض الأدلة التي تسند ذلك:

عن سماعة قال، قلت لأبي عبدالله عليه السّلام الرجل يكون له الولد أيسعه أن يجعل ماله لقرابته؟

قال: ((هو ماله يصنع ما شاء بهِ إلى أن يأتيه الموت))[1].

---

(١) الفروع: ج٢، ص٢٣٦. الوسائل: ج١٣، ص٣٨١. يب: ج٢، ص٣٨٦.

وعن أبي عبدالله عليه السّلام قال: ((الميت أولى بماله ما دامت فيه الروح))[1].

عن عمّار بن موسى أنّه سمع أبا عبدالله عليه السّلام يقول: ((صاحب المال أحقّ بماله ما دام فيه شيء من الروح يضعه حيث شاء))[2].

وهنالك تمييز في مجموعات الروايات تُظهر الفرق أو اختلاف الحكم لاختلاف درجة المرض وحدّته. ففي المجموعة الأُولى كما أشرنا في الشرح بأن له اليد على الملكية فله التصرّف فيها أما المجموعة الثانية ويبدو أن المرض أشد من الأوّل ممّا ليس له القدرة على كامل التصرفات فترفع عنه بعضها، ومنها حقّ التصرف بكامل أمواله بل في الثلث فقط والباقي للورثة ممّا يظهر من ذلك عدم وجود القابلية الكاملة في التصرّف.

وهنالك بعض الروايات تسند ذلك:

عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألتهُ عن رجل حضره الموت

(١) الفروع: ج٢، ص٢٣٦. الوسائل: ج١٣، ص٣٨١.

(٢) الفروع: ج٢، ص٢٣٦. الوسائل: ج١٣، ص٣٨١. يب: ج٢، ص٣٨٦.

فأعتق مملوكاً له ليس له غيره فأبى الورثة أن يجيزوا ذلك، كيف القضاء فيه؟ قال: ((ما يعتق منه إلاّ ثلثه))[١].

عن الحلبي، قال: سئل أبو عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل يكون لامرأته عليه الصداق أو بعضه فتبرئه منه في مرضها فقال: لا[٢].

عن جرّاح المدائني قال: سألت أبا عبداللّه عليه السّلام عن عطية الوالد لولده يبينه؟ قال: ((إذا أعطاهُ في صحته جاز))[٣].

---

(١) الوسائل: ج١٣، ص٣٨٤. يب: ج٢، ص٣٧٧.

(٢) الوسائل: ج١٣، ص٣٨٤. يب: ج٢، ص٣٨٩.

(٣) الوسائل: ج١٣، ص٣٨٤. يب: ج٢، ص٣٨٩.

ما حكم من أوصى بزكاة واجبة؟

ان الزكاة الواجبة متعلقه كل التركة فعندما يوصي بها الميت يعني يريد إخراجها من ذمّته وهو قيد الحياة حال قوته ويده على ماله فهنا على الوصي أن يخرج الزكاة المكتوبة في الوصية من أصل التركة، ونحن نعلم أن الزكاة بمنزلة الدين على المكلّف فلا يمكن للوصي أن يدخل في الميراث بعد الدين، أي لا وارث بعد ديان.

عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل فرّط في إخراج زكاته في حياته، فلمّا حضرته الوفاة حسب جميع ما فرّط فيه ممّا لزمه من الزكاة ثمّ أوصى أن يُخرج ذلك فيدفع إلى من يجب له، فقال: ((جائز يُخرج ذلك من جميع المال إنّما هو بمنزلة الدّين لو كان عليه ليس للورثة شيء حتّى يؤدي ما أوصى به من الزكاة))[1].

---

(١) الوسائل: ج١٣، ص٤٢٥. يب: ج٢، ص٣٨١.

هل يجب إخراج حجّة الإسلام من الأصل أم من الثلث؟

نحن نعلم إذا تمكّن المكلّف من حجّة الإسلام أصبحت بذمته فهي بحكم الدين لا يمكن الخلاص منها بأي وجه شرعي أو عرضي. فهنا الدَين كما أشرنا يعطى قبل تقسيم الارث، أي لا وارث بعد ديان عندما نرى ان حجّة الإسلام (الصرورة) دين فلا بدّ من إخراجها من الأصل، لا من الثلث.

وهنالك أدلة على ذلك:

عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل مات وأوصى أن يُحجّ عنه، قال: «إن كان صرورة فمن جميع المال، وإن كان تطوعاً فمن ثلثه»[1].

عن سماعة قال، سألتهُ عن رجل أوصى عند موته أن يُحجّ عنه،

(١) الوسائل: ج١٣، ص٤٢٦. يب: ج٢، ص٣٩٧.

فقال: «إن كان قد حجّ فليؤخذ من ثلثه، وإن لم يكن حجّ فمن صلب ماله لا يجوز غيره»[1].

والمندوبة تظهر من الرواية ان أوصى بها بقوله: (أوصى عند موته أن يُحجّ عنه)، أي ان هذه الحجّة كتبها في وصيته ولهذا الشرط تخرج من الثلث.

---

(١) الوسائل: ج١٣، ص٤٢٦. يب: ج٢، ص٣٩٦.

ما حكم من مات وعليه حجّة الإسلام وزكاة وقصرت التركة؟

على الوصي أن يحجّ لمثل هذا الميت من أقرب الأماكن حتّى يكون أقل تكليفاً ويدفع ما بقي من تركته إلى الزكاة، وهنالك ما يوضح ذلك:

عن أبي عبد الله عليه السّلام في رجل مات وترك ثلاثمأة درهم وعليه من الزكاة سبعمأة درهم، وأوصى أن يحجّ عنه، قال: «يحجّ عنه من أقرب المواضع ويجعل ما بقي في الزكاة»[1].

---

(١) الوسائل: ج١٣، ص٤٢٧. يب: ج٢، ص٣٨٢.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد للّه الذي وفّقني لرسم وصيتي.

انّي:

اللقب:

رقم الجنسية:

محل الصدور:

أفراد العائلة:

اعزب ـ متزوج:

المسكن:

أشهد ان لا إله إلاّ اللّه وحده لا شريك له، وأشهد بنبوة جميع أنبيائه وخاتمهم محمّد بن عبداللّه صلّى الله عليه وآله وأشهد بولاية وعصمة الأئمة الاثنى عشر والسيدة فاطمة الزهراء سيدة نساء العالمين صلوات الله عليهم أجمعين كما اني مؤمن بكل العقائد الإسلامية أُصولاً وفروعاً وقد

كتبت وصيتي هذه في حال الصحة والاختيار من دون اكراه ولا إجبار وكل ما أوصيت فيها فهو نافذ شرعاً وقانوناً وعرفاً.

ووصيي المحترم:

اللقب:

رقم الجنسية:

محل الصدور:

والناظر:

اللقب:

رقم الجنسية:

محل الصدور:

والقيّم:

رقم الجنسية:

محل الصدور:

والقيّم: يكتب مشخصاته

يرجى العمل بهذه الوصية المفصّلة:

١ـ محل الدفن:

٢ـ صلاة الوحشة:

٣ـ التجهيز والفاتحة على ما هو المتعارف من الأربعينية والسّنة...

٤ـ ما في ذمّتي من صلاة.

٥ـ ما في ذمّتي من صوم.

٦ـ الخمس.

٧ـ الزكاة.

٨ـ رد مظالم العباد.

٩ـ النيابة في الحجّ.

١٠ـ كفارات.

ان هذه الموارد تصرف من أصل التركة من الثلث الخاص لي.

الديون التي بذمتي:

١ـ مهر الزوجة الدائمة..............................

٢ـ اللقب......................................

٣ـ محل الصدور................................

٤ـ الأولاد.....................................

المبلغ:

١ـ ....

٢ـ ....

٣ـ ....

٤ـ ....

٥ـ ....

٦ـ ....

شرح الديون التي استحقها:

١ـ ....

٢ـ ....

٣ـ ....

٤ـ ....

٥ـ ....

القيّم على الأطفال الذين دون سن الرشد

حضرة: ....

اللقب: ....

رقم الجنسية: ....

محل الصدور: ....

عدد الأولاد: ....

(فَمَن بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ)[1].

كتبت وصيتي هذه بتاريخ: ....

ولهذا وقعت أدناه: ....

توقيع الوصي: ....

توقيع الناظر: ....

توقيع القيّم: ....

الشهود: ....

١ـ.............. توقيعه: ....

٢ـ.............. توقيعه: ....

٣ـ.............. توقيعه: ....

ونختم وصيتنا هذه بقوله عزّ وجلّ:

(لَا يَمْلِكُونَ ٱلشَّفَاعَةَ إِلَّا مَنِ ٱتَّخَذَ عِندَ ٱلرَّحْمَٰنِ عَهْداً).

صدق الله العليّ العظيم

فهرس الموضوعات